قيد بالبيع لان توكيله بها جائز عند الامام خلافا لهما ولو وقع بمبيع
قبل احرامهما فلم يقبضه المشترى حتى احرم احدهما بطل في قياس
قول الامام والثاني كذا في السراج ولو قبضه لكن وجد به المشترى
عيبا بعد احرام احدهما تعين الرجوع بالنقصان انتهى **قوله** ويضمن
المشترى ايضا للبايع اى ثمن كذا في الفوائد الكرمانية **قوله** بخلاف
الغصب لان الزوائد تحدث امانة عندنا الا اذا طولب بالرد
ولم يوجد من المالك طلب الزيادة فلا تدخل في الضمان وهنا
صاحب الحق وهو الله تعالى يطالبه بالرد في كل وقت فوجد منع
الزيادة بعد طلب صاحب الحق فيضمنها كذا في البرهان
قوله قلت الخ هذا احد الفرقين بين المغصوب وظبية الحرم
والفرق الثاني قوله فيما سياتي وايضا ان سبب ضمان ازالة الامن
الخ قاله في التبيين وفي شرح الملا على المنسك الاوسط ما لفظه
وهل يشترط لضمان كولد تمكنه من الرد الى الحرم فيه تخريجان
مذكوران في المحيط فاكثر المشايخ على انه يشترط التمكن من
الارسال فلو هلك الولد قبل التمكن منه لم يضمن لعدم المنع بعد
طلب صاحب الحق وهو كشرع وبعضهم على انه لا يشترط فيضمن
مطلقا لاثبات اليد على مستحق الامن انتهى **قوله** وقد وجد في
الولد لانه كما يحدث مستحقا للامن وقد اثبت فيه الخوف باثبات
اليد عليه فيضمن قاله كرماني **قوله** لا يضمن الولد لانه صيد حل
وقد انعدم اثر فعله بالتنفير ولان الكفارة بدل الصيد ووصول
بدله كوصول نفسه قاله كرماني **باب مجاوزة الوقت** اقول

المجاوزة مفاعلة من الجواز وهي لا تكون الا بين اثنين كالمضاربة
لكنها هنا بمعنى الجواز كما في قوله تعالى وسارعوا اى اسرعوا وفي
المجمع ما نصه فان جاوز تلزمه بدنة وان دخلها فبحج او عمرة قال
ابن الضياء في شرحه محصل من هذا ومما قبله ان الآفاقي اذا اجاوز
بغير احرام وكان قصده عند الانتهاء دخول مكة او دخول الحرم
يجب كدم للمجاوزة والحج او العمرة وان كان قصده عند الانتهاء
الى الميقات ان لا يدخل مكة ولا الحرم فكذلك يجب كدم للمجا
بغير احرام وهل يجب احد النسكين ان دخل مكة يجب والا
فلا انتهى وهو فرع غريب لم نقف عليه لغيره **قوله** ثم افسد
تلك الحجة اى ومضى في افعالها **قوله** وقضى الخ باحرام عند
الميقات كذا في مسكين **قوله** ولنا انه تدارك ما تركه الخ عبارة
الزيلعي ولان انه لما قضى من الميقات انجبر ذلك النقصان لان
القضاء يحكي الاداء وهذا الان نقصه حصل بترك الاحرام من
الميقات ويصير قاضيا حجة بالقضاء منه فانعدم المعنى الموجب
له بخلاف غيره من المحظورات لانه لا ينعدم بالقضاء فافترقا انتهى
وهو اولى من عبارة المص لان قوله حيث لم يشرع في الافعال
لا يناسب ان يكون تعليلا الا للمسئلة الاولى لا للثانية تامل
قوله بستان بني عامر هو موضع بقرب مكة مجتمع النخلتين
اليمانية والشامية كذا في القاموس زاد الزمخشري في كتاب
الجبال والامكنة والمياه ما نصه وهما واديان داخل الميقات العراقي
قاله الشيخ عبد الرحمن في شرحه وقال بعضهم هو بستان بوادي نخلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)